رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

503/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى باب العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود وقد اختلف اهل العلم - 00:00:00

اشتقاقها على قولين القول الاول ان العقيقة من الشعر الذي على رأس المولود بعد ولادته والعقيقة والعفة اسم لهذا الشعر ثم سميت الشاة التي تذبح بحلق هذا الشهر سمية عقيقة - 00:00:35

وقد ذكر ابو نذير في الغريب قاعدة نافعة يذكر في مثل هذا الموضع قال ان العرب نسمي الشيب باسم غيره اذا كان معه او من سببه هنا سميت عقيقة لانه مع الذبح - 00:01:23

يحلق الشعر هذا ينطبق على قوله ان العرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه وهنا لما وجدت المعية بين الحلق والذبح سموا الذبيحة هذا القول الاول القول الثاني ان العقيقة - 00:01:53

مشتقة من الحق وهو القبر ومنه الولد والديه اذا قطعهما ولن يضرهما يعق حلقها ان يقطع عند الذبح وهذا القول قد يشكل عليه ان خاصا بالعقيقة الكل ذبيحة تذبح يقطع حلقها - 00:02:26

لكن مع هذا قد نقل ابن عبد البر في كتابيه استذكار ان الامام احمد ترى المعنى الاول وان العقيقة مشتقة من الشعر يقال انه لا وفى اذا ذكر ابو عبيد - 00:03:10

من هذا المعنى مع ان ابا عبيد نسب القول قلنا ما هو القول الاول نتبع الى الاصمعي وغيره اللغة المقصود ان الامام احمد يرى ان العقيقة هي الذبح نفسه قال ولا وجه - 00:03:46

قال ابو عبيد وعلى اي حال فقد صار لفظ العقيقة حقيقة شرعية حقيقة عرفية اذا اطلق العقيقة لا يفهم منه الا ذبيحة المولود تسمى العقيقة ايضا في الحديث عمرو بن سؤال الاتي - 00:04:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له ولد احب عنه فليمسك عن الغلام لكن قال ابن عبد البر انه لم يرى احدا من اهل العلم اطلق على العقيقة نسيته - 00:04:50

وانما تواردوا على الاطلاق لفظ العقيقة عليها ولعل ابن عبد البر يقصد المجتهدين والا وجد بعض علماء الشافعية انهم اطلقوا عليها لا فك اما تسمية العامة لها عندنا في المجتمع يسمونها ثمينة - 00:05:21

هذا لا اعلم له اصلا الا اذا كانوا يقصدون ان الغلام سلت اموره وسمي وحلق وذبح له يقصدون بهذا المعنى لكن بالنسبة للغة وبالنسبة للشرع لا اعلم لهذا الاسم اصلا - 00:05:53

انما الاثم الشرع المتداول بين الفقهاء وعلماء اللغة والعقيقة ويليه لكم الحكمة من مشروعية العقيقة واضحة ان العقيقة مظهر من مظاهر الشكر على نعم الله تعالى الوالدين من نعم الله تعالى على الوالدين. ومنها نعمة هذا المولود - 00:06:16

الذي يؤذن بره ونفعه وطاعته الاول في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة وابن جارود وعبد الحق - 00:06:58

لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس لحظة هذان الحديث ان موضوعهما مشروعية العقيقة والكلام عليهما

الاول في تخريجهما اما حديث ابن عباس وقد رواه ابو داوود في كتاب الاضاحي - 00:07:28
باب ثقة من طريق عبد الوارث ورواه ابو داود من طريق محمد ابن عمر العقدي كلاهما عن ايوب عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا موصولا بذكر ابن عباس ذكر الحافظ هنا في البلوغ - 00:07:59
ان ابن خزيمة ابن الجارود الحق صححه هذا الحديث اما ابن خزيمة فليس عندنا القدر الذي فيه العقيقة اما ابن جروب ففي كتابه وهو معروف مطبوع وعبد الحق في كتابه ايضا الاحكام - 00:08:35
الوسطى ومما صحح الحديث دقيق العيد في الامام انه في الايمان قد ذكر الحافظ هذا في التلخيص وكان ابن دقيق الى العيد قد شرط في المقدمة الا يريد الا ما كان خبيثا صحيحا - 00:09:09
لكن هذا الحديث كما ذكر الحافظ قد رواه جماعة منهم ابن عيينة محمد ابن زيد وابن علية واخرون عن ايوب الاسئلة صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم في هذا الحديث - 00:09:30
وهذا مرسلا وهذا مرسلا ووصف لانها وهم لانها في نحو ما قال ابو حاتم قال ابو داوود لما رواه موصولا قال رواه الثوري وابن ذكر اخرين قال لم يجاوزوا به عكرمة. لم يزاوزوا به عكذبة - 00:10:09
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر ابو سفيان معمر سفيان عن ايوب هذي من ضمن الروايات وعلى هذا التوافق في هذا الحديث اما الحديث الثاني وهو حديث انس لان الحافظ - 00:10:56
شاهدا مقويا في حديث ابن عباس ولهذا ما ساقه هذا الحديث رواه ابن حبان في فتح المشكل كلهم من طريق ابن وهب ابن حازم القتادة من انا ابن مالك قال - 00:11:32
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحثيم الحسن والحسين بكبشين وهذا الحديث رجاله ثقات الا جرير بن حازم قد تكلم العلماء في روايته في هذا الحديث في الرواية عن قتادة - 00:12:11
يقول عبد الله بن الامام احمد سألت ابن نعيم الجرير وقلت انه يحدث عن قتادة عن انس احاديث مناكير وقال ليس بشيء عن قتادة ضعيف عن قتادة ضعيف وقال ابن عدي - 00:12:48
هو مستقيم الحديث صالح الا في روايته عن قتادة فانه يروي اشياء لا يرويها غيره وجرير وجرير عندي انتقاص المسلمين حدث عن الاهلة المقصود ان روايته عن قتادة نعم مع الاولى - 00:13:19
ولهذا قال ابو حاتم اخطأ جرير في هذا الحديث الطاء في هذا الحديث انما هو عن قتادة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال اخ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:47
الحسين عن حسن وحسين المقصود ان سريرا سريرا ابن حازم روايته عن قتادة معلولة ولهذا قال البزار لا نعلم احدا تابع كثيرا عليه على ايه الوجه الثاني العلماء حديث ابن عباس حديث انس - 00:14:09
على مشروعية العقيقة وهي سنة في قول عامة اهل العلم وانما الخلاف في وجوبها تلخيص المسألة ان العلماء اختلفوا في ختم العقيقة على ثلاثة اقوال القول الاول قول الجمهور ومنهم - 00:14:47
الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه ان العقيقة الواجبة يقول مالك رحمه الله في الموطأ ليست العقيقة واجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا وان الامر - 00:15:20
الذي لم يزل عليه الناس عندنا ومن ادلة الجمهور على ان العقيقة ليست بواجبة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة - 00:15:59
وقال لا يحب الله العقوق انه كره مثله قال السائل اننا نسألك عن احدنا يولد له ولد فقال من احب عن ولده فليذكر عن الغلام وعن جارية شاعر رواه ما لك - 00:16:21
ابو داود النسائي واحمد وسنده حسن العلة في الارشاد لكنها علة ضعيفة ان الحديث موصول الاستدلال ان قوله من احب تفويض الفاعل الجمهور دل على ان العقيقة ليست بواجبة لان الواجب - 00:16:53

لا يقال فيه من احب فليفعل القول الثاني في المسألة ان العقيقة واجبة وهذا قول الحسن رواية عن الامام احمد وهو قول الظاهرية انه ذكر في المحلى ان العقيقة فرض - 00:17:27

وقال بهذا القول ابن سعد لكن الليث يقيد وجوهها باليوم السابع وبعد اليوم السابع ليست واجبة عنده. ليست واجبة عنده القائلون بالوجوب بادلة منها ما روى البخاري في صحيحه سليمان - 00:18:05

بن عامر ربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة اهريقوا عنه دما وابيقوا عنه الاذى قالوا فقوله فاهريق هذا امر والامر استدلوا في الحديث الاتي - 00:18:41

يا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن في عقيقته قالوا فقوله مرتهن يدل على الوجوب لان الرهن شيء لازم لا يحصل منه الا بفعل القول الثالث في المسألة - 00:19:11

ان العقيقة مباحة ولا ترقى الى درجة الاستحباب وهذا قول الحنفية قوي الحنفية استدلوا او عللوا لهذا قالوا لان تشريع الاضحية نسخ كل دم يذكرون لهم الحقيقة وغيره من الذبائح - 00:19:48

التي كانت موجودة في الجاهلية قالوا فلما شرعت الاضحية نسخت جميع الدماء ولا بقي دم مستحب او يجب ومع هذا ومع ابى هذا لا يوجد دما مستحبا ترى هذا في البداية - 00:20:25

عن الحنفية وعلى هذا العقيقة يقولون فيها من شاء فعل ومن شاء وهذا القول من اضعف الاقوال وكن العقيقة موثوقة يقول ابن عبد البر ليس ذبح الاضحية بناسح للعقيقة عند جمهور العلماء - 00:20:52

ولا جاء في الاثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ذلك ولا افنى لقولهم هذا هذا القول ما الذي يظهر الله اعلم في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو عنا - 00:21:26

العقيقة مؤكدة لا ينبغي للقادر تركها لانها سنة واحياء السنن مطلوب يقول الامام احمد رحمه الله اذا لم يكن عنده ما يعق اذا لم يكن عنده ما يعاه استقرض رجوت - 00:21:52

ان يخلف الله عليه احياء وفي لفظ اخر احياء قال ابن المنذر صدق احمد السنن واتباعها مراد الامام احمد بهذه المقولة تأكيد في النية العقيقة لكن يبدو ان قوله ان قوله انه يستقرض - 00:22:23

ان هذا محمول على من انتظروه يستغرب يشتري عقيقة هذا يمكن ان يحمل عليه كلام الامام احمد اما من لا يرجو وفاء فهذا لا ينبغي ان يستقرض لاجل ان يعق - 00:22:58

تبقى ذمته مشغولة بشيء ليس بواجب اما احاديث القول الثاني مؤكدة بفعلها وليست صريحة في الوجوب وعلى فرض انها تدل على الوجوب فهي مصروفة الى الندب في حديث عمرو ابن شعيب - 00:23:23

المتقدم لو كانت العقيقة واجبة ايضا الواجبات يعلم وجوبها من الدين النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى اليه باولاد الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن يسألهم ولا يخبرهم عن حكم او عن موضوع العقيقة - 00:23:55

الجزء الثالث الاخير في الامام مالك رحمه الله في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشة كبشة اذا الذي هذا على ان الذكر والانثى في العقيقة سواء - 00:24:24

وان الذكر انه شاة والانثى عنها لا يفظل الذكر على الانثى هذا قول الامام مالك يقول رحمه الله في الموطأ الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث - 00:24:55

الذكور والاناث وذهب الجمهور من اهل العلم الى تطوير الذكر على الانثى ان الذكر والانثى واحدة واستدلوا في حديث عائشة الذكرى الحافظ هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية - 00:25:26

لهذا ابن القيم رحمه الله لان هذا التفظيل تابع لتفضيل الذكر وما بينه الله تعالى على الانثى قال فلما كانت النعمة به اثم والسرور به اكمل كان الشكر عليه اكثر - 00:26:03

هذا الشكر عليه اكثر اما حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين تفشل فهذا اولا ورد عند ورد لفظ في

سنن النسائي في لفظي كبشين - 00:26:31
مما يرجح هذه الرواية انها موافقة من الاحاديث القولية في حديث عائشة المتقدم وعلى تقدير ثبوت هواية كبشا كبشا ليس في هذا يرد هذا حديث الدالة على التسلية وانما يمكن ان يؤذى الحديث كبشا كبشا - 00:27:03
على الزواج لو عق عن الغلام بشاة واحدة لكن كما لم يعق عنه ولا ريب ان الانسان لو ما وجد الا شاة واحدة فكونه يذبح الشاة الواحدة عن الغلام اولى من كونه - 00:27:31
لا يذبح لا يذبح شيئا الحديث الثاني الثالث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شافاني بكى في اتان وعن الجارية شاة - 00:27:53
رواه الترمذي وصححه واخرج الخمسة عن ام كرز الكعبية نحوه هذان الحديث ان مقدار العقيقة مقدار العقيقة السلام عليهما الاول في ترجمة الراوي الراوي ام قرن بضم الكاف اسكان الراء - 00:28:19
بعدها واخرهم جاي الخزاعية الكعبية المكية قال ابن سعد اسلمت ام قرد يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحومه يقسم لحوم وقد روت ام سعد وقد روت ام كرد - 00:28:58
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديثا يسيرة لا تصل الى عدد اصابع اليد الواحدة ومنها حديث العقيقة ومنها حديث العقيقة وقد روى عنها جماعة منهم عطا مجاهد اتباع ابن ثابت - 00:29:32
بنت ميسرة اما تخريج الحديثين حديث عائشة رواه الترمذي ابواب الاضاحي بعض ما جاء في العقيقة وابن ماجة واحمد من طريق عبد الله ابن خثيم ابني انهم دخلوا على حصة - 00:30:00
بنتي عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة اخبرتكم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم امرهم عن الغلام امرهم ابو غلام وعن الجارية هذا اخذ الحديث عند - 00:30:42
الترمذي الحافظ نعم الحديث الا للترمذي فقط في الحديث لفظة ما هي عند الترمذي وهي قوله ان يعق من يعقم لفظة يعقى ما هي موجودة عند الترمذي انما هي موجودة عند ابن ماجة - 00:31:15
وعند احمد في بعض الروايات احمد روى حديث ان يعق موافق الابل ها رواه بدون ان يعقى موافقا موافقا للترميم ولو ان الحافظ مقتصرة على عزو الحديث العبد الحديث للترمذي فقط - 00:31:51
سلم من هذا سلم من هذا ايران وعليه حال الخطأ سهل في هذا قال الترمذي حديث عائشة حديثا حسن صحيح صحيح مع ان الحديث عبد الله ابن حثيم فيه عبدالله - 00:32:24
ابن خزيم القارئ المكي قال عنه الحافظ في التقريب وبقية رجاله اما الحديث الثاني ام كرز وهذا رواه احمد ورواه ابو داوود ابو ماجة واحمد من طريق سفيان حدثنا عبيد الله - 00:32:50
ابن ابي يزيد العزيز عن ابيه عن ابيه عن تباع ابن ثابت عن ام كرد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها سر الطير - 00:33:31
على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام وعن الجارية لا يضركم ذكرانا كنا ام اناثا اذكرانا كنا هذا ابي داود الحديث كما سمعتم الخمسة رواه الخمسة معلوم يعني المراد بالخمسة - 00:33:58
اصحاب السنن مع احمد هؤلاء داوود ابن ماجة واحمد رواه من طريق سفيان عبيد الله عن ابيه ابن ثابت امي كرد النسائي من فريق عبيد الله يزيد طريق عبيد الله بن يزيد عن قتيبة - 00:34:36
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت هذا ما فيه عن رواه كذلك ابو داوود واحمد عن حماد بن زيد رواه النسائي واحمد عن ابن جريج كلاهما عن عبدالله عن ابيدالله ابن ابي يزيد - 00:35:11
لم يذكروا عن ابيه ويظهر من هذا ان سفيان بذكر ابي لماذا نحن في المسند لما ساق هذا الحديث قال سفيان يهم في هذه الاحاديث عبيد الله سمعها سمعها عبيد الله سمعها من خداع - 00:35:45

ابني ابو داوود لما ذكر حديث حماد قال هذا هو الحديث وحديث سفيان واحد حديث سفيان والحديث له طرق كثيرة اختلاف قد تكلم عليه الدار قطني العلل وطال الكلام الوجه الثالث - 00:36:24

قوله عن الغلام شاتان الشاب في لسان الشرع تطلق على الضأن الذكر والانثى هذا بخلاف الناس ها الناس لا يطلقون على الذكر ولا يقلقون على المعز اذا قال شاب فانه يشمل - 00:37:04

الذكر والانثى ليدلنا على هذا ورد قبل قليل في حديث ام كرد قال لا يضركم ذكرانا كنا هذا كأنه مفسر وعلى هذا فلو عق بالله الذكر الذي وفيه ها؟ صح يسقط عليه انه اخى بشاتين او - 00:37:44

اللعب. فهذا كذلك اما قوله مكافئة المكافأة هنا معناها المساواة ولهذا ورد عند ابي داود في حديث في حديث ام قرن تفسرت هذه الرواية المكافأة بان المراد بها المبادرة وابو داوود في السنن - 00:38:25

لما اردفه بقوله سمعت احمد قال مكافئتان مستويتهم او متقاربتان او متقاربتان والمعنى ان يكون ان يفسر التقارب في السن تكون في السن متقاربين ما تكون شاك الشيخة الثانية ايه؟ ايه - 00:39:01

انما ستنام مثل مافلتين او متقاربتين وثني والرضاع فيه ما تقارب. فيه ما تقارب وهكذا في السنن ما تصير ما تصير مثلا واحدة ثمينة والاخرى هزيلة. هذا هو الظاهر والله اعلم من قوله - 00:39:53

نعم مكافأتان هذا الحديث احكام كثيرة ان شاء الله الدرس القادم مع حديث الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد - 00:40:14